المحاضرة الثانية: أخلاقيات البحث العلمي والسرقة العلمية

تعدّ البحوث من أهم ما ينتجه أعضاء الهيئة التعليمية في الجامعة في مختلف فروع العلم والمعرفة، والبحث العلمي أساس التطور الحضاري للمجتمع وتحقيق الرفاهية والرخاء للمواطنين، وتعتمد التنمية المستدامة للموارد البشرية والمادية في الاقتصاد الوطني على تطور البحث العلمي في المؤسسات الأكاديمية والبحثية. وانطلاقاً من الدور الكبير للبحث العلمي، يتزايد الوعي بأهمية ترسيخ أخلاقيات البحث العلمي عند الباحثين والمؤسسات البحثية، وضرورة تطبيقها من أجل رفع سوية البحوث العلمية وزيادة جودتها، والرقي بالباحثين والمجتمع[1].

في ظل تزايد البحوث المقدمة من طرف الطلبة والأساتذة في مجال البحث، فإن جل الجامعات الجزائرية تهدف إلى الزيادة من فعالية وجودة البحوث المقدمة، لذا تسعى هذه الأخيرة إلى ترقية الأخلاق العلمية والمهنية وضمان النزاهة في البحوث الأكاديمية حتى تضمن الجامعة الجزائرية مكانتها وتؤدي رسالتها النبيلة. وتتفقُ الأنظمة التربوية أنه لا علم دون بحث علمي ولا بحث علمي له مصداقية دون أخلاقيات وقيم، يلتزم بها الباحثون وتدعو إلى ضرورة تدريس أخلاقيات البحث العلمي كمساق دراسي في الجامعات يوضح المواثيق الأخلاقية في ممارسة البحث، والشروط الواجب توفرها، وكانت وزارة التعليم العالي قد أصدرت مرسوما سنة 2016 من أجل الحد من ظاهرة السرقات العلمية بعدما امتدت العدوى إلى مختلف جامعات الوطن. ومن أجل الحد من ظاهرة السرقة العلمية وما تخلّفه من أثار سلبية فقد أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي القرار الوزاري رقم 933بتاريخ 2016/07/28 والذي عوّض لاحقا بالقرار رقم 1082 المؤرخ 27ديسمبر2020 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، الذي دخل حيز التنفيذ في 27 ديسمبر 2020 يحمل في طياته العديد من التدابير الخاصة بهذه الظاهرة، ونصّ على العديد من العقوبات موجهة للطلبة والأساتذة والباحثين للتصدي لهذه الجريمة والوقاية منها.[2]

أولا: أخلاقيات البحث العلمي

إنّ أخلاقيات البحث العلمي هي التي تضيء السبيل إلى القرار في مواقف علمية مهمّة، بدءاً من التداخل بين البحث العلمي ومصالح الباحث الشخصية، وانتهاءً بالتداخل بين البحث العلمي ومقتضيات المصلحة العامة، فأخلاقيات البحث العلمي هي معايير لأخلاقيات مهنة راقية.[3]

1- مفهوم أخلاقيات البحث العلمي:

أخلاقيات البحث العلمي هي تطبيق أساسيات المبادئ الأخلاقية في العمل البحثي، فهي من أقسام علم الأخلاق الذي يهدف الى التمسّك بجميع المثل والمبادئ الأخلاقية، مع تجنّب الغش أو الانتحال أو تزوير المعلومات وكل ما يسيء للعمل العلمي البحثي.

إن بناء الأبحاث العلمية عالية الجودة يستلزم ان تكون هناك ثقة بالمضمون البحثي وبالنتائج التي توصّل اليها، وهذا يحتاج الى الالتزام الكامل بجميع أخلاقيات البحث العلمي والصفات التي يجب أن يتحلّى بها الباحث، ممّا يوصلنا الى دراسات علمية مهمة، تلعب دوراكبيرا بنشر البيانات والمعلومات والنتائج الموثوقة الدقيقة، التي لها تأثير كبير على تطور العلوم والمجتمعات.

وبعد كل ما ذكرناه نجد أن اتباع الأخلاقيات البحثية هو أمر أساسي على جميع الباحثين والطلاب الالتزام به، لأن الاخلال بهذه الأخلاقيات سيكون له نتائج سلبية للغاية على الأبحاث العلمية عموماً وعلى الباحث العلمي بشكل خاص.[4]

وتُحدّد الاخلاقيات معايير حسن السلوك والأمانة العملية والمثل العليا والمبادئ العامة التي تضع ضوابط مناقشة القضايا الأخلاقية التي يجب أن تسود المجتمع. ومن أجل وضع المعايير والضوابط كان من الواجب التمييز بين السلوك القانوني من جانب والسلوك الأخلاقي من جانب أخر. مع الأخذ في الاعتبار أن هناك العديد من المساحات المتداخلة بينها يجب وضعها في الاعتبار عند تداول أو مناقشة أي موضوع.

وقد حُددت مجموعة من المعايير لتحقيق سلوك أخلاقي جيد رُوعِيَ فيها إمكانية قياس مؤشراتها على أرض الواقع بشفافية ومكاشفة تامة.[5]

2- المبادئ الأساسية لأخلاقيات البحث العلمي:

يتنوع البحث العلمي في طبيعته ويتناول مواضيع مختلفة للغاية، كما تختلف أساليب البحث فيما بينها وهناك عدد من المبادئ العامة الواجب اتباعها والتقيّد بها عند القيام بأي بحث علمي، وتقتضي أخلاقيات البحث العلمي احترام حقوق الأخرين وآرائهم وكرامتهم، سواء أكانوا من الزملاء الباحثين أو من المشاركين في البحث أم من المستهدفين من البحث، وتتبنى أخلاقيات البحث العلمي عامة قيمتي: "العمل الإيجابي" و"تجنب الضرر" وهاتان القيمتان يجب أن تكونا ركيزتي الاعتبارات الأخلاقية خلال عملية البحث وهناك بعض الاعتبارات بالنسبة للسلوك الأخلاقي تتضمن الآتي:[6]

1- **الخبرة:** يجب على الباحث أن يُجري بحوثا مناسبة لمستوى خبرته وتدريسه وتدريباته والاستعانة بالخبراء في مجال بحثه في بعض المواقف التي تتطلب ذلك.

2- **المصداقية:** يجب على الباحث أن يعرض نتائج بحثه التي توصّل اليها بكل صدق وألّا يكمل أية معلومات ناقصة أو غير كاملة معتمدا على ما يظنه.

3- **السلامة:** على الباحث ألّا يعرّض نفسه للأخطار الجسدية أو الأخلاقية وتجنّب القيام بالبحوث في بيئات قد تكون خطر، فسلامة المساعدين أو المشاركين أو المستهدفين من مسؤوليات الباحث.

4- **الثقة:** حتى يحصل الباحث على نتائج دقيقة وتعاون كبير مع الأطراف المشاركة في البحث يَلزم عليه بناء علاقة ثقة معهم، كما يجب على الباحث عدم استغلال تلك الثقة.

5- **الموافقة:** على الباحث الحصول موافقة جميع الأطراف المشاركة في البحث، مع وجوب اعلام الأفراد المراد دراستهم وإذا كانت الفئة التي ستشارك في البحث من الأطفال أو الذين لا يدركون طبيعة المخاطر التي ستقابلهم في البحث مثل: ذوي الاحتياجات الخاصة، فيجب على الباحث الحصول على موافقة من الأشخاص المسؤولين عنهم كالأولياء.

6- **الانسحاب:** الانسحاب في أي وقت حق مشروع للأطراف المشاركة في البحث فهم غالبا ما يكونوا متطوّعون لذا يجب على الباحث معاملتهم باحترام ويجب على الباحث توقّع انسحاب بعض المشاركين لذلك عادة ما نختار عينة كبيرة، أي أكبر عدد ممكن من الأفراد حتى يتسنى لنا مواصلة الدراسة في حالة ظهور بعض حالات الانسحاب.

7- **التسجيل الرقمي:** لا بد على الباحث عدم تسجيل أو تصوير المستهدفين في البحث دون موافقتهم المسبقة، فطلب الموافقة بعد التصوير أو التسجيل غير مقبول أخلاقيا.

8- **التغذية المراجعة:** إذا كان باستطاعة الباحث إعطاء تغذية راجعة للمستهدفين في البحث فليقم بذلك وليس بالضرورة إعطاء تقرير مفصل عن البحث ولكن يكفي أن نعطيهم ملخص عن البحث.

9- **الأمل الكاذب:** لا يُشعر الباحث المستهدفين من خلال بحثه بأن أوضاعهم سوف تتغير وألّا يقدّم أي وعود خارج نطاق بحثه.

10- **مراعاة مشاعر الآخرين:** قد يتعامل الباحث مع بعض المستهدفين الذين هم عرضة للشعور بالانهزامية أو الاستسلام بسبب عامل من العوامل كالسن مثلا أو المرض أو عدم القدرة على الفهم والتعبير، يتوجب عليه مراعاة مشاعرهم واحترامها.

11- **استغلال المواقف:** يجب على الباحث تجنب استغلال المواقف لصالح بحثه فلا يعتمد على ما يلاحظه أو ما يقوله الآخرين بشكل غير مباشر حتى يخدم بحثه.

12- **سرية المعلومات:** من واجب الباحث حماية هوية المستهدفين في البحث في كل مراحل البحث وحتى بعد نهايته فلا يقوم أبدا بتقديم أسمائهم ولا حتى تلميحات قد تؤدي الى كشف هوياتهم الحقيقية، لذلك وجب استخدام الرموز والأسماء المستعارة.

13- **الموضوعية:** يقصد بها اختيار الباحث لمشكلة بحثية موضوعية أي حقيقية على أرض الواقع وكذلك الموضوعية في اختيار النظرية أو النظريات الفرضية بموضوعية وبدون تهوين ولا مبالغة في اختيار المواد والطرق اللازمة لتنفيذ البحث. والموضوعية في عرض البيانات المتحصّل عليها ومناقشتها، أيضا عند كتابة الخلاصة والتوصيات.

14- **الابتعاد عن السرقة العلمية** أو الانتحال هي شكل من أشكال النقل الغير قانوني، وهي أخذ عمل شخص وتدعي أنه عملك، وهي عكس الأمانة العلمية.

15- **المسؤولية الاجتماعية:** يجب على الباحث تجنب احداث أي ضرر بالمجتمع، والعمل على تحقيق منافع مجتمعية من خلال بحثه، وعليه المشاركة في مناقشات واستفسارات الناس، والمساعدة في وضع سياسة للعلم للرقي بالمجتمع، إضافة الى المشاركة في نشر الوعي العلمي.[7]

16- **البعد عن الأنانية والتكتم على الحقائق العلمية:** يجب على الباحث ألا يتصف بالأنانية أو الانفراد، لأن لهما أثر كبير في اضعاف الأفاق العلمية للباحثين، وتبلغ الأنانية مداها في الاستحواذ على بعض الأجهزة عن الأخرين (في المخابر مثلا) أو السماح باستخدامها مع الحصول على عائد تفعي يتنافى مع أخلاقيات البحث العلمي. أو التكتم على الكثير من المراجع العلمية التي تختصر أو تضيف أو توفّر الكثير من الجهد والوقت للباحثين... ويأخذ التكتم على الحقائق عند البعض شكلا غريبا من انعدام الثقة والاطمئنان في كشف ما توصّل اليه من نتائج علمية خلال المناقشات خوفا من سرقة الأفكار والنتائج.[8]

ثانيا: السرقة العلمية

يقوم البحث العلمي على منهجية علمية؛ تتصل بتحديد المشكلة، وإعداد التصميم البحثي وتجميع المعلومات، والكتابة والصياغة؛ كما يقوم أيضا على مجموعة من المعايير والقيم الأخلاقية التي على الباحث أن يكون ملمّا بها، إذ لا يمكن حصر وصف البحث العلمي بأنه عملية منهجية تؤدي إلى اكتساب المزيد من المعرفة عن الظواهر المختلفة، وإنما هو أيضا عملية أخلاقية، تجبر الباحث على أن يكون متسلّحا بمواصفات أخلاقية إلى جانب المواصفات المعرفية والمنهجية، يأتي على رأس تلك المواصفات الأخلاقية، "الأمانة العلمية "

التي تظهر في عدم نسبة أفكار الغير وآرائهم إلى نفسه، وفي الاقتباس الجيد وإسناد كل رأي أو فكرة أو معلومة إلى صاحبها الأصلي، على اعتبار أن إحياء المثل الأخلاقية للبحث العلمي لدى الباحثين والدارسين وطالب العلم، يحفظ للعلم كيانه وللبحث قوامه.[9]

وليس عيبا أن يستفيد من أبحاثه أو أبحاث الغير شريطة التقيد بالأمانة العلمية، تحت ما يعرف بالاقتباس غير الحرفي الذي يعني النقل بأمانة مع ذكر المصدر.

تتعلق القضايا الأخلاقية أكثر بمبدأ **الأمانة العلمية**. التي تقع على عاتق الباحثين، فهناك مسؤولية جزائية، قد تنجر على نتائج الدراسات والبحوث العلمية التي يشوبها الغش المتعمّد، هذه السرقات أو هذا الغش الذي كان للتطور التكنولوجي الذي يشهده عالمنا المعاصر دور كبير في زيادة انتشاره أكثر، لا بل وتسهيله وهذا لسهولة الوصول الى المراجع والمصادر والأعمال العلمية لأي باحث من أية دولة وفي أي تخصص كان بضغة زر. ضغة واحدة تمكنك من عدد لا محدود من الأعمال العلمية وبصيغ الكترونية سهل الاستعانة بها وسهل "سرقتها" أيضا أو سرقة أجزاء منها.

التطور التكنولوجي والتقني نفسه جعلنا نقفز قفزات كبيرة في اتجاه اكتشاف الغش العلمي وتحديد السرقات العلمية واكتشافها بدقة كبيرة، بفضل عدة تطبيقات وبرامج تم انشاؤها وتطويرها لهذا الغرض، وتعتبر أدلة ضدّ مرتكبي هذا الغش وتجعله مسؤول قانونيا بفعله.

1- مفهوم السرقة العلمية:

السرقة العلمية عكس الأمانة العلمية، ويمكن تعريفها كالآتي:

أ- **التعريف اللغوي**: Plagiarism- Plagiat كلمة لاتينية مشتقة من Plagiarus ومعناها مختطف. وكلمة plagiarism – plagia بهذا المعنى تقابلها في اللغة العربية كلمة "انتحال" التي ترِد بمعنى ادّعاء ما لا أصل له أي ادعاء ما لغيره، فيقال " انتحل الشيئ وتنحله أي جعله لنفسه وهو في الأصل لغيره."[10]

والبلاجيا بهذا المعنى تقابلها كلمة «سرقة»؛ فكل من يدّعي لنفسه شيئا بغير وجه حق، ويسطو عليه دون علم صاحبه، يعدّ سارقا، وإن كانت السرقة تقع في الأصل على الحقوق المادية، بخلاف البلاجيا، التي تقع على الحقوق المعنوية (الأدبية والفكرية) ومن ثم استعير هذا المعنى في البلاجيا المعنوية فصار مدلولها قاصرا على الانتحال المعنوي

(الأدبي والفكري) أو السرقة المعنوية (الأدبية والفكرية)؛ فيقالPlagiarism- Plagiat أي سرقة أدبية أو سرقة أفكار، أو سرقة أراء، أو سرقة كلمات مؤلف.[11]

ب- **التعريف الاصطلاحي**: السرقة العلمية أو الانتحال هو ادّعاء نسبة عمل أدبي أو علمي كذبا وزورا لشخص دون صاحبه الأصلي.[12]

فالسرقة العلمية هي أن يقوم الباحث متعمدًا باستخدام كلمات، أفكار أو معلومات –ليست عامة– خاصة بشخص آخر، دون تعريف أو ذكر هذا الشخص، ناسبا هذه الكلمات أو المعلومات لنفسه، وهذا التعريف ينطبق على الكتابات المنشورة الكترونيا أو ورقيا أو الخاصة بطلبة آخرين.[13]

وعرّفها التربويين على أنها استخدام متعمد لأي مصدر معلومات منشور أو غير منشور، دون اعتراف مناسب بحقوق التأليف، وعدم تطبيق شروط الاستشهاد أو الاقتباس المتعارف عليها في البحث العلمي. ويشمل ذلك كل ما يحتويه ذلك المصدر من أفكار، جمل، كلمات أو خرائط ورسومات، أشكال أو جداول.[14]

تعريف وزارة التعليم العالي الجزائرية حسب القرار رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، الذي دخل حيز التنفيذ في 27 ديسمبر 2020، ويُلغي القرار رقم 933 المؤرخ في 28 يوليو2016 والذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها. القرار الذي عرّف السرقة العلمية في مادته الثالثة على أنها: "كل عمل يقوم به الطالب أو الاستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الاعمال العلمية المطالب بها. أو في اي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى."[15]

2- أشكال السرقة العلمية:

أكمل القرار رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 باعتبار سرقة علمية كل ما يأتي:[16]

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية. أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين.
- اقتباس مقطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين. ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استخدام معطيات خاصة دون تحجيج مصدرها وأصحابها الأصليين.
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.

- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أُنجز من قبل هيئة أو مؤسسة على اعتبار أنه عمل شخصي.
- استعمال عمل فني معين أو ادراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة الى مصدرها وأصحابها الأصليين.
- الترجمة من احدى اللغات الى اللغة التي يحتاجها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الباحث أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم المصدر.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الباحث الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في اعداده.
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في انجاز العمل، بإذنه أو بدون اذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الباحث الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أي أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث. أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الباحث الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة أو مذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات في المجلات والدوريات.
- ادراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات. من أجل كسب المصداقية دون علمهم وموافقتهم بتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتها الفعلية فيها.

3- آليات مكافحة السرقة العلمية:

أ- استحداث مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية:

أكدت المادة 08 من القرار 933 لسنة 2016 على أنه يُحدث لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث مجلس للآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، يسمى: "مجلس آداب وأخلاقيات المهنة".

يتشكل هذا المجلس من 10 أعضاء من مختلف التخصصات يختارون من قبل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 23 يونيو 2004، من بين الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين في حالة نشاط بوحدة التعليم والبحث أو مؤسسة البحث بناء معايير موضوعية تتمثل في: النزاهة العلمية، وعدم تعرضهم لأية عقوبة تأديبية تتعلق بأخلاقيات المهنة وآدابها، والسيرة

الأكاديمية والعلمية والانتماء لذوي الرتب العليا في المؤسسة الى جانب تعهدهم كتابيا بالالتزام بقواعد النزاهة والسرية والموضوعية والانصاف في العمل.

يترأسه شخصية علمية ذات سمعة مؤكدة يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي من بين الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب الحالة من مختلف التخصصات من ذوي أعلى رتبة الذين هم في حالة نشاط بالمؤسسة بناء على اقتراح مجلس آداب وأخلاقيات المهنة.

وتكون عهدة أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[17]

تتمثل أهم مهام المجلس في:[18]

- دراسة كل اِخطار بالسرقة واجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها.
- تقدير درجة عدم الالتزام بقواعد أخلاقيات المهنة والنزاهة العلمية لكل حالة تُعرض عليه.
- تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة الجامعية وهيئاتها العلمية.
- إحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة، مشفوعة بتقرير مفصّل يُبين حالات الانتحال والسرقة العلمية في العمل موضوع الإحالة.

ب-برمجيات كشف السرقة العلمية: عملت العديد من شركات البرمجة على تطوير برامج حاسوبية لاكتشاف الانتحال العلمي، وبعض هذه البرمجيات مدعوم ومتوافق مع اللغة العربية، أما بعضها الآخر فغير مدعوم باللغة العربية: بمعنى أنها لا تستطيع كشف السرقات العلمية في النصوص العربية، وعلى العموم فإن تلك البرامج مخصصة لكشف السرقات العلمية، وهذه البرمجيات متاحة على الانترنيت، تكون مجانية أو بمقابل تقوم بالكشف عن الانتحال والسرقات.[19]

4- عقوبات السرقة العلمية:

حدد القانون الجزائري العقوبات المترتبة عن فعل السرقة العلمية في حالة ثبوته في المواد 27، 28، 29، 30 من القرار رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وتتمثل العقوبات في:[20]

- كل تصرف يشكّل سرقة علمية وفق مفهوم المادة الثالثة من القرار 1082 وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس الماستر والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها. يعرّض صاحبه الى إبطال المناقشة وسحب اللقب المتحصل عليه.
- كل تصرف يشكّل سرقة علمية وفق مفهوم المادة الثالثة من القرار 1082 وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات العلمية والبيداغوجية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه، ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبة قانونا، قبل أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرّض صاحبه الى الغاء المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.
- يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقا لأحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003.

المصادر:

[1] **دليل أخلاقيات البحث العلمي**، مركز ضمان الجودة، جامعة تشرين، الجمهورية العربية السورية، 2016-2017، ص.5.

[2] قواسمي رشيدة، أخلاقيات **البحث العلمي والحد من السرقة العلمية من منظور القرار الوزاري رقم 933 في الجامعة الجزائرية**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 4، عدد 2، سبتمبر 2020، ص. 2.

[3] **دليل أخلاقيات البحث العلمي**، مرجع سبق ذكره، ص.5.

[4] موقع مبتعث للدراسات والاستشارات الأكاديمية، **أخلاقيات البحث العلمي**، https://mobt3ath.com/dets.php?page=980&title=%D8%A3%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%81%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A_%D9%8A%D8%AC%D8%A8_%D8%A3%D9%86_%D9%8A%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%89_%D8%A8%D9%87%D8%A7_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D8%AB تاريخ الاطلاع 2023/10/26.

[5] – **ميثاق أخلاقيات البحث العلمي**، جامعة الفيوم، كلية الأثار، مصر، 2020، https://www.fayoum.edu.eg/Arc/Qauarch/pdf/booklet9.pdf تاريخ الاطلاع 2023/10/26.

[6] – عمار الجيلالي وعلاوي مسعودة، **أخلاقيات البحث العلمي في العلوم النفسية والاجتماعية**، مجلة مؤشر للدراسات الاستطلاعية، العدد1، المجلد1، لا توجد سنة النشر.

[7] **دليل أخلاقيات البحث العلمي**، مركز ضمان الجودة بجامعة تشرين، مرجع سبق ذكره، ص. 12.

[8] **أخلاقيات البحث العلمي، الممارسات العادلة وعدم التمييز الالتزام بأخلاقيات المهنة**، جامعة الإسكندرية، كلية الزراعة- سابا باشا، مصر، بدون سنة نشر.

[9] أجعوط سعاد، **السرقة العلمية وطرق مكافحتها**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثامن، المجلد الثاني، ديسمبر 2017، ص.465.

[10] **نفس المرجع السابق**، ص.566.

[11] **نفس المرجع السابق**، ص. 566.

[12] معمري المسعود وعبد السلام بني محمد، **ظاهرة السرقة العلمية مفهومها، أسبابها وطرق** معالجتها، مجلة آفاق للعلوم، العدد 9، مجلد 2، 2017.

[13] جمال أحمد زيد الكلاني، **السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عنها**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عدد 1، مجلد 46، 2019، ص.4.

[14] **نفس المرجع السابق**، نفس الصفحة.

[15] القرار رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، المادة03، ص.4.

[16] نفس المرجع، ص. 4-5.

[17] حمادي زوبير، **القانون في مواجهة الفساد العلمي، السرقة العلمية نموذجًا**، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 5، المجلد 3، 2020، ص.27.

[18] **نفس المرجع السابق**.

[19] القرار رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، المادة03، ص ص.9-10.

[20] أجعوط سعاد، **مرجع سبق ذكره**، ص.570.